

فتح المعين بشرح قرّة العين

وينعقد بإشارة أخرس مفهومة وقيل لا ينعقد النكاح إلا بالصيغة العربية فعليه يصبر عند العجز إلى أن يتعلم أو يوكل وحكي هذا عن أحمد وخرج بقولي متصل ما إذا تخلل لفظ أجنبي عن العقد وإن قل كأنكحتك ابنتي فاستوص بها خيرا ولا يضر تخلل خطبة خفيفة من الزوج وإن قلنا بعدم استحبابها خلافا للسبكي وابن أبي الشريف ولا فقل قبلت نكاحها لأنه من مقتضى العقد فلو أوجب ثم رجع عن إيجابه أو رجعت الآذنة في إذنها قبل القبول أو جنت أو ارتدت امتنع القبول فرع لو قال الولي زوجته بمهر كذا